

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
 إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
 وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
 التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي
 بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامـة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته
 التنفيذية وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط
٢٨٧٠١١٤١٣٠١١٩٩	المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامـة	٣٤٨٢٧	ابراهيم عبد الفتاح الحسينى سليمان

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح